

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢

بتعديل المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية
الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر
بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ نصها الآتي :

”ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقررة
بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١/١٢/١٩٦٨ حتى ١/١٢/١٩٨٠
تاريخ العمل بهذا القانون “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٤٠٢ (٧ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك